الطب الشرعي

لم تقف بقدماء المصريين براعة الحذق وسعة التضلع ف يالعلومك العقلية والنقلية عند مرتبة خاصة في التفوق، بل كانوا كلما نبغوا في علم أو مبحث أجهدوا قواهم في الوصول إلى الأسمى مما بلغوا. وكانت عنايتهم بالتشريع واجراء مقتضيات العدالة في مقدمة ما يبنون عليه عظم صولتهم الدولية وتأييد رهبتهم في نفوس الرعية لإعتقادهم أن بحفظ النظام في سياسة الشعب يتكون للملك السلطان الأعلا، وللهيئة الحاكمة الرهبة القلبية. وكانت عنايتهم بالقوانين الوضعية للعقاب والتقاضي فوق كل شيء، وكانوا في أنواع الجرائم يحرصون جهدهم على كشف الجنايا وإقامة الادلة لإثباتهةا على فاعليها وتوقيع الجزاء الكامل للردع والزجر، ولم يتركوا سياج القضاء مهملا من التحفظات الكافة لإرتياح ضمائرهم في تطبيق إجراءاتهم على قواعد العدالة الحقة. ومن هذا القبيل التحفظات الشديدة التي قرروا اتباعها عند وقوع الجرائم الجنائية، وبالأخص ما يتعلق بالاعتداء على الأرواح كاستعمال الأسلحة في المضاربات ونحوها، والاحتيال في إزهاق الحياة بالوسائل العدوانية سواء كانت حوادثها بظروف ظاهرة أو بوسائل تستدعى يقظة ومهارة المحقق لكشف الستار عمات يكون تخلل أدوار الحوادث الجنائية، لأن الأشرار من قديم العهد جبلوا على الاحتيال في إخفاء معالم الجرائم والاجتهاد في إخناق ما يتخذ لمقاصاتهم.

وقياماً بالواجب أمام العدالة والتاريخ العام جعلوا في نظاماتهم القانونية ما يسمى (الطب الشرعي) أي أن هذا العنوان في الموضوع القضائي ليس منم ابتكارات العصر الحاضر، بل هو مما سبقت إليه مدنية قدماء المصريين في عصور الغابرة. ولا غرابة في ذلك لأن يقظة الأذهان في كل جيل تستدعى هذا الاحتياط. فعلى نسبة التقدم في المعارف والعلوم يكون اعتياد الأشقياء على التفنن في أعمالهم العدوانية، ولا محيص للهيئة الحكومية نظراً لذلك من أن تلاحظ في تشريعاتها كل ما تقتضيه

حالة المجتمع في جلب الخير ودفع الشر.

وكان الطب الشرعي ينحصر عندهم في الكشف أولا على الوفيات العامة أي توقيع الكشف على الموتى معرفة أطباء يعينون لهذه المهنة والتأكد من أسباب الوفاة. فإن كانت طبيعية أو بأمراض أو عارضة لحوادث ليس فيها إجرام أمكنهم التصريح بالدفن،م وإلا عرضوا الأمر للسيطرة القضائية لتفحص الوقائع وتتخذ نحوها التحريات لحصر الشبهة في من تقع عليه مسئوليتها فيجري عليها الكشف الطبي ثانيا. وكان لا يؤدي وظيفة الطبيب الشرعي في كل مركز إلا من تتوفر فيهم سعة الكفاءة والخبرة التامة والأمانة النفسية والحرص على العدالة والاشتهار بالإستقامة والنزاهة، ليكون قرارهم في المسائل الجنائية المصباح الأول لإعطائها الوصف الصادق، ولتبنى عليه الهيئة القضائية أسانيد عادلة تكفي لتوقيع العقاب المناسب.

وكان من عادتهم إذا وجدت في ظروف الجنايات نساء حوامل أن لا يتسرع القضاء في تنفيذ العقاب، بل يؤجل حتى تضع الحبلى جنينها كيلا يتأثر وهو في ظروف التكوين بما قد ينتج من تنفيذ النظامات السجونية على الأمهات، فينشأ الجنين طفلا محوطا بالضعف والإنحطاط البدني وهو لا دخل له في الجريمة التي عوقبت عليها الأم، وشتان بين عواطف الإنسانية هذه والقانون الحالي الذي ستمر بالقارئ الملاحظة عليه في ذلك.

وكانوا يخصصون للتحريات في أمثال هذه الظروف بعض الكهنة الموثوق بأمانتهم من الوجهة الطبية والدينية ليس إلا ويخصصون لها أيضا بعض القوابل بمعنى أن هذه الطوائف كانت الدوائر القضائية تأخذ بإرشادها وأقوالها في كشف الحقائق طلبا للإنصاف والعدل الذي هو الضالة المنشودة للجميع فتستعين الهيئات الحكومية بمن تنقيهم أعواناً لها في تنفيذ مقتضياته.

أما القانون المصري المتبع الآن فلا يراعي في أمر الحبالي شيئا إلا بما يختص بعقوبة الإعدام فقط فيؤجل تنفيذه عليها إلى ما بعد وضعها، فإذا كانت العقوبة

حبسا فتنفذ نحوها إجراءاته وغاية ما في الأمر أن تبذل نحوها عناية مؤقته في أسبوع الوضع فقط.

ومن هذا تكون العدالة في العصور الأولى روعيت فيها ظروف الشفقة نحو الحوامل بوجه عام بما لا وجود له في قانوننا الحاضر الذي يترنم ذووه بأنه وضع في عصر المدنية الراقية والتنور المتزايد (المترجم)